

عُرَاهُ رَوَاهُ ابْنُ سَفِيَّانٍ **وَقَدْ** وَرَدَ
 فِي الْحَدِيثِ كَحَشْرِ الْمَيْتِ فِي كَفَانِهِ
وَقِيلَ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَمَّا اخْتَصَرَ لِلوَقَاةِ
 قَالَ الْمَسْوِيُّ التَّوْبُ الْفُلَانِي فَمُبِيعٌ
 مِثْلُهُ حَتَّى مَاتَ فِي غَلَالَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ
 غَيْرُهَا قَدْ رَوَى فِي الْمَنَامِ بَعْدَ أَيَّامِ
 قَلْبِ يَلِ فُقِيلَ لَهُ مَا بَالُكَ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ وَقَالَ مَنْعَمْتُوِي تَوْبِي
 وَجَعَلْتُوِي أَحْسِرُ فِي هَذِهِ الْغَلَالَةِ
 لَا غَيْرَ **فَصَلِّ** فِي الْإِقَامَةِ
 الَّتِي بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ وَهِيَ الْمَوْئِدَةُ الثَّانِيَةُ
فَصَلِّ فِي الْإِقَامَةِ

لَأَنَّهُمَا مَنَعَتْ مِنَ الْحَوَاسِرِ الظَّاهِرَةِ لِأَنَّ
 الْأَجْسَامَ هِيَ الْقَاعِلَةُ لِلْحَرَكَةِ لِأَنَّهُمْ
 لَا يَصِلُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ وَلَا يَدْخُلُ
 مَلَكٌ فِي جَسَدِهِ لِمَا قَدَّرَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهَا
 لِأَنَّهُ دَرُ حَرِصٌ عَلَى التَّحْيِيرِ إِلَى
 عَالَمِهِ وَالنَّفْسُ جَوْهَرٌ تَبَسُّطٌ وَأَدَا
 رَكِبَتْ فِي الْجَسَدِ صَحَّتْ حَيَاتُهُ
 وَأَفْعَالُهُ وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ
 الْمُدَّةِ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ وَاسْتَقَرَّ
 حَمْدُهُورَهُمْ عَلَى مَا هَا أَرْبَعُونَ سَنَةً
 وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا اسْتَدْفِيَةَ وَلَا بِي
 عَلَيْهِ وَتَعْرِفِيَهُ أَنَّ سِرَّ